

بحار الأنوار

[4] (إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) في موضع نصب على المفعول به، وقيل مفعول له أي كراهية أن يفتنكم وفي قراءة أبي بن كعب بغير (إن خفتم) فقليل المعنى أن لا يفتنكم أو كراهة أن يفتنكم كقوله تعالى (يبين لكم أن تضلوا) (1).

أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم
وخذوا حذرکم) الآية حيث يخاطب الأمة بذلك، ويبين حكم الفروع المحتملة الطارئة، ولو كان الحكم مختصاً بالنبي صلى الله عليه وآله في قضية خاصة لم يكن لذلك وجه، كما هو واضح. وأما قوله عز وجل: (فإذا قضيت الصلاة) الآية فهو حكم متمم لصلاة الخوف يفرض على الذين صلوا ركعة واحدة بالانفراد خوفاً من باردة العدو، أن يذكروا عزوجل بعد قضاء صلاتهم تلك موا يوازي الركعة المتروكة. وإنما أخص الحكم بصلاة الخوف فقط، لما عرفت قبلاً من أن الآية الثانية إنما تتكفل لبيان فرع من فروع المسألة، فتكون الآية الثانية كالمعتضة واقعة بين الآية الأولى والثالثة. ومما ينص على اتصال هذه الآية بالأولى اتحاد سياقهما من حيث الخطاب وتحليله إلى كل فرد فرد، وورود قوله تعالى: (فإذا أطمأننتم فأقيموا الصلاة) في هذه الآية ناظراً إلى قوله تعالى، (إن خفتم أن يفتنكم) في الآية الأولى. والمعنى أن حكم صلاة الخوف وإيجاب الذكر بدلاً عن الركعة الثانية إنما هو مادام الخوف باقياً، وأما إذا أطمأننتم بأن ارتفع الخوف رأساً أما بمهادنة أو عدم حضور الكفار حولكم، فالفرض عليكم أن تقيموا الصلاة تماماً ركعتين. فمفاد ذيل هذه الآية من حيث فرض الطمأنينة من العدو، ووجوب تمام الصلاة ركعتين مفاد الآية الثانية من حيث الاحتيال في رفع مخافة العدو، ووجوب تمام الصلاة ركعتين، ولذلك عبر فيهما عن الصلاة ركعتين باقامة الصلاة، كما كان يعبر عنها في سائر الموارد التي يأمر النبي صلى الله عليه وآله أو المؤمنين باقامة الصلاة. (1) النساء: